

الوسيط في المذهب

وتعليه بأنه إذا منبه على تحريمه بطريق الأولى فإن الأذى في ذلك الموضوع دائم .
ثم اتفق الأصحاب على أنه في معنى الوطاء في إفساد العبادات ووجوب الغسل من الجانبين
ووجوب الكفارة ووجوب مهر المثل في النكاح الفاسد وبالشبهة ووجوب العدة وحرمة المصاهرة

واتفقوا على أنه لا يتعلق به التحليل والإحصان إحتياطاً للتحليل ولسقوط الحد وترددوا
في أربعة أمور